

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

### دراسة شبهة المحقق البروجردي بنحو أوسع

لقد سردنا نظرية - حول نوعية أوامر المعصومين عليه السلام - من نهاية الأصول إلا أن «لمحات الأصول» قد بسطها أوسع قائلًا:

«تبنيه: في الأحكام السلطانية، و ممّا ذكرنا في باب حمل الطلب على الوجوب، وأنّ الطلب بأيّ نحو كان إماً تمام الموضوع (طلب المعصوم مولوي) أو كاشف عنه (الطلب فالأمر تُصبح إرشادية) يعرف حال الجمل الخبرية التي تستعمل في الطلب، فلا تحتاج إلى بيانها و بيان سائر المباحث المربوطة بحمل الطلب على الوجوب، لكن لا بأس بصرف عنان الكلام إلى ذكر نكتة كثيرة ما تحتاج إليها في الفقه.

و هي أن الأوامر الصادرة عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و عن الأئمة المعصومين عليهم السلام، قد تكون:

- صادرة بعنوان السلطة الإلهية؛ و بما أنّهم مسلطون على الرعية من قبل الله تعالى، و لهم الرئاسة العامة، كأمره صلى الله عليه و آله و سلم بالخروج مع جيش أسامة بن ثابت، و كأمر أمير المؤمنين عليه السلام بخروج الجيش للشام، و أشباههما، فهذه الأوامر بما أنها صادرة منهم، واجبة الإطاعة، و التخلف عنها -بنفسها و بما أنها أوامرهم- حرام موجب للفسق.

و بالجملة: إنّ الأوامر و نواهيه الكذائية (عنوان السلطانية) موضوعية، و لعلّ قول بُريءة: أتأمرني يا رسول الله؟ كان استفساراً منه صلى الله عليه و آله و سلم عن أنّ أمره هل صدر بجهة السلطة الإلهية (المولوية)؟ فقال: «لا، بل أنا شافع»[1].

- وقد تكون الأوامر و نواهيه صادرة لا بجهة السلطة و الحكومة الإلهية، بل لبيان الأحكام الإلهية و الفتوى، فلا تكون مولوية، و مخالفتها لا تكون حراماً موجباً للفسق بما أنها مخالفتهم، بل بما أنها مخالفة لأحكام الله؛ فإنّ الأوامر الكذائية إرشادية إلى الأحكام الإلهية كفتوى الفقيه، فلا تكون لها إطاعة و معصية، و لا مخالفتها موجبة للعقاب، بل هي كاشفة عن أحكام الله»[2].

### استخلاص مقالة المحقق البروجردي و سَتَّخلص حواره بأنّ الأوامر المعصومين و نواهيه ضمن الشريعة:

1. تُعدّ أغلبها إرشادية محضة بحيث يُنبأ المعصوم عن أحكام الله تعالى نظير فتوى الفقيه، فعلى امتداده لا تحدث أية مخالفة أو إطاعة لنفس الأوامر و نواهيه بالذات - فلا يقال أنه أطاع المجتهد أو عصاه - بل تحدث تجاه الواقع فحسب و ذلك نظراً لإرشاديتها، وبالتالي لو استخدم المعصوم صيغة «افعل» - أو استخدم الخبر بداعي الإنشاء - لتوجّب علينا بدايةً أن ندقق في نوعية «المرشد إليه» إذ هنا ستتجلى الإطاعة أو العصيان - لا في نفس الأوامر و النواهي - فلو توصلنا بالقرينة إلى أنّ «المرشد إليه» وجوبى لاكتشفنا وجوب الأمر أيضاً بحيث سيقول مثاله إلى إطاعة المولى و عصيائه - و كذلك المستحبات -.

أجل، إنّ المائتَر ما بين أوامر المعصوم و الفقيه أنَّ الفقيه يبلغ الحكم الشرعي باجتهاده و دراسته بينما المعصوم يتأقَّه من الوحي و العلم اللَّدُنِي، و لكنهما يشتركان في نفس الحين في إعلان و تبيين الحكم الشرعي.

و الحصيلة أَنَا في الإرشادات لا تَنْسِب الإطاعة و العصيان إلى نفس المتكلَّم – فلا يقال: أطاعه أو عصاه – بل تَنْسِبُهُما إلى «المرشد إليه» المكnon في الواقع، فرغم ظهور صيغة «افعل» في إنشاء الوجوب إلا أنَّ واقعها إرشادي عائد إلى نوعية «المرشد إليه» و قد هَفَ المحقق البروجردي بهذه النقطة أيضًا قائلًا: «ولهذا سُتصبح هذه الأوامر إرشادية إذ لا يُستظهر منها الطلب و ليس لاستظهار الوجوب أو الندب من هذا السنخ من الأوامر وجه، لعدم كون الطلب فيها مولويا (فلو كان المرشد إليه مستحبًا فيصبح الأمر إرشاديًّا نحو الاستحباب و كذا الكلام في الوجوب) فتأمل جيداً» [3]

2. و أمّا أوامرهم و نواهيهم – عليهم السلام – المولوية فأرقامُها ضئيلة جدًا إذ قد صدرت لأجل الحروب و نظائرها، فحينئذ سيَتَوَجَّهُ الطَّاعة و العصيان إلى نفس أوامرهم المولوية الحائزة للموضوعية أيضًا – لا إلى الواقع فحسبـ [4]

· و تُفيض نكتة أخيرة في هذا الحقل، أنَّ مبحث «إرشادية» أوامر المعصومين عليهم السلام:

Ø لا تتأتى وفقَ منهج المشهور و الكفاية فإنَّهم يعتقدون بأنَّ لفظة «الصيغة أو الهيئة» بالتحديد ظاهرة في الوجوب ببركة نفس الألفاظ حتَّى الإرشادية – لأنَّ الوجوب نابع من العقل كالمحقق النَّائيني أو العقلاء كالمحققين البروجردي و الخميني و نحن أيضًاـ.

Ø بينما إشكالية المستشكل ستَكَّمل وفقاً للمبني الأصولي المعتقد – كالمحقق البروجرديـ – بأنَّ نفس «الصيغة» لا تُظهر الوجوب بل العقلاء هم المعتبرون للوجوب – وفقاً للمحققيْن خميني و البروجردي و نحن أيضًاـ أو العقلاء كالمحققين النَّائينيـ، فإنَّ أوامرهم – عليهم السلامــ اللفظية لم تصدر لأجل بيان «الوجوب» بل ستَظل إرشادية بحيث لا يُستكشف الوجوب أو الاستحباب إلا إذا استكشفنا نوعية «المرشد إليه» واقعاًـ.

### استحضار بعض الاعتراضات تجاه المحقق البروجردي

1. لقد أسلفنا إجابة الوالد المحقق الأستاذ – ردًا على المحقق البروجرديـ – بأنَّ أوامرهم عليهم السلام لدى عملية التَّبليغ و التَّبيين تُعد مولوية بالعرض – لا إرشادية بحثةــ فإنَّهم عليهم السلام يَسْتَبِّعون أهداف الله تعالى فَيُصَدِّرون الأوامر و التَّواهي المولوية التَّبعية تماماً، فلا نَعْتَرِفُ لها محضر إخبار و إرشاد نحو المرشد إليه فحسبـ.

بيدَ أنَّ هذه الإجابة مهزوزة إذ المحقق البروجردي يعتقد أنَّ العقلاء لا يَنْبَعِثُونــ نحو الامتثالــ عبر المولوية التَّبعيةــ، بل موضوع حكم العقلاء للإطاعة و العصيان هي المولويات الأصلية و الذاتية من المولى فحسبــ لا العرضية فلا تَبَعِثُ العبدــ.

2. لقد استَعرضَ السيد السيستانيــ ما يُناهِزُ إجابة الوالد المحقق الأستاذــ قائلًا:

«أقول: بأنَّ ما ذكره من الأوامر الصادرة من النبي صَلَّى الله عليه و آله و الأئمَّة عليهم السلام الغالب فيها أنها صادرة من مقام التَّبليغ، هذا صحيح، ولكن القول بأنَّ كلَّ ما صدر في مقام التَّبليغ هي من قبيل أوامر الطَّبِيب، وأنَّها إرشادية، فهو محل تأملــ.

توضيحه: أنَّ الأمر الصادر من شخصــ:

ـ تارة يكون صدوره بداعي تحديد و تعين الوسيلة لتحقِّق الداعي و الغرض، أعمَّ من كون الغرض لزومياً أو غير لزوميــ، و يشكَّلــ

هذا القسم الأوامر الإرشادية، و هذه الأوامر تابعة للمرشد إليه في لزوم العمل و عدمه، كما لو راجع الإنسان طيباً، فلو كان مرضه خطيراً، أو أنه يهتم به كثيراً، فهنا يكون أمره - أي الطبيب - إنما يصدر من أجل دفع هذا المرض ورفعه، فيكون الأمر تابعاً للمرشد إليه في لزوم الجري عليه و عدمه، و أما لو راجع الإنسان الطبيب في أمر كمالاً له لا ضروري و حياته، كما لو راجع الشاب الطبيب في بثور الشباب، من أجل إزالتها، ففي هذا المورد، يكون الأمر تابعاً للمرشد إليه في التطبيق و الجري العملي، فهنا يوجد داع مسبق في أعماق الإنسان على مؤدى الأمر، و هذا العمل وسيلة لتحقيقه، فإذا قلنا بأنَّ الأمر الإرشادي تابع للمرشد إليه في الجري فهناك كذلك، و هذا هو مجال الأوامر الإرشادية.

- و هناك قسم من الأوامر إنما تصدر بداعي إيصال الواقع و تبليغه، و هذه الأوامر تصدر عادة من الأفراد الذين تكون وظيفتهم وظيفة «الناطق الرسمي» و الله تعالى له ناطق رسمي و هو النبي صلّى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام، فإنهم مبلغون، و أمرهم أمر الله، و نهيم نهي الله، فالنبي صلّى الله عليه و آله أو الإمام عليه السلام، ناطق من قبل الله تعالى - كما يدل على ذلك حديث الثقلين - حيث اعتبر أهل البيت عليهم السلام في عرض الكتاب و منزلته، و نحن نقول: بأنَّ كتاب الله نوعان: صامت و ناطق، و الإمام عليه السلام كتاب الله، و لكنه الناطق و القرآن الكريم هو كتابه الصامت، حيث يستعمل على الأوامر الإلهية المدونة فيه، و نرى بأنَّ نفوسهم عليهم السلام القدسية و أقوالهم تمتلك خصائص الكلمات الإلهية بنفسها، و بالمصطلح الحديث أنَّ الإمام عليه السلام هو الناطق الرسمي حيث أنَّ وظيفته التبليغ، و في مقدمة جامع الأحاديث روايات منقولة عن الأئمة عليهم السلام تدل على أنَّ «قولنا عين ما قاله ربنا» في الصفحة ١٨... و لا نقول إلا ما قال ربنا [5]، «إنا لو كنا نفتى الناس برأينا و هوانا لكننا من الهاكين، و لكنها آثار من رسول الله صلّى الله عليه و آله» [6].

في هذا القسم لا يكون كلام النبي صلّى الله عليه و آله أو الأئمة عليهم السلام مشتملاً على جهة الملوية، بل على جهة التبليغ فحسب، أي أنهم عليهم السلام إنما ينشئون بداعي إيصال الواقع، و بداعي إبراز الحكم المسبق - أي الحكم المجعل مسبقاً عند الله - فحكمهم عليهم السلام من قبيل الإنساء الطريقي الذي يذكر في الأصول في مبحث البراءة و الاستغلال، فحين يقال بأنَّ الحكم تابع للواقع فهو صحيح، فهو (الإنساء) تابع للواقع، كما أنَّ الواقع تابع لما صدر منهم عليهم السلام، فالحكم تابع للواقع في مقام «الثبوت» لأنهم عليهم السلام يقررون بأنهم مبلغون، فإنهم يصرّحون بأننا لا نقول إلا ما قاله ربنا، و الواقع (الثبوتي) تابع لأمرهم في مقام «الإثبات» فما قاله ربنا تابع لما يقوله الأئمة عليهم السلام في مقام الإثبات و الاستكشاف، فإنَّ ما يقولونه كأنما قد قاله الله تعالى، و هذا هو معنى الناطق الرسمي. إذن فالحكم وإن صدر منهم عليهم السلام «افعل أو لا تفعل» إلا أنَّ صدوره عنهم عليهم السلام بما أنهم نواب في التكلم، فهو انعكاس لنفسه، و إذا لم يكن انعكاساً له فلا يكون تبليغاً عنه، و لكن ما انعكس فيه لا يمكن كشفه إلا من خلال هذا الكلام، فإنَّ ما نفهمه من «افعل» الصادر من الله تعالى مباشرة بواسطة القرآن الكريم، هو بنفسه الذي نفهمه من «افعل» الصادر من الإمام الصادق عليه السلام، الذي يبلغ لنا «افعل» من قبل الله، فهو ظاهر في نفس المعنى الذي يظهر فيه «افعل» القرآني.» [7]

فحصاد استشكاله أنَّ كلمات المعصومين عليهم السلام تمثل كلام الله تماماً بوصفهم ناطقاً رسمياً من قبل الله تعالى.

### المتجه من بين الإجابات

ولكنا قد تبيننا - ضمن الدورة الأصولية الماضية - أنَّ الأئمة عليهم السلام - مزيداً على تبيينهم للدين وفقاً للمشهور - قد حازوا مرتبة التشريع و الجعل، لا محض التبيين فحسب - زعماً من المحقق البروجردي - فإذاً لو شرع الإمام حكماً شرعاً - سيّان الحروبُ و غيرها - لما عدَ إرشادياً و إخباراً بحثاً بل تلقيت منه الوجوب تماماً.

فسلِّاكاً مع هذه المنهجية [8] سنُجِّيب أيضاً بأنَّ الجزء الأخير - في تحقيق اللوح المحفوظ - لاكتمال الحكم الشرعي هو «ورود بيان الإمام و إبلاغه» فلو توفر «تبیان» لتنجز الحكم على عاتقنا حتماً، بينما الأحكام التي قد أسكنتها عن الناس فقد افتقدت الجزء الأخير - الإبلاغ - و لهذا لم تنجز علينا، وبالتالي إنَّ إشكالية المحقق البروجردي - إرشادية أوامرهم - ستتأتى حينما تمت كافة

مراحل الحكم ثم أبلغها الإمام فعندئذ ستُصبح أوامره إرشادية و تَتَمّ مقالته، بينما قد ذهل عن أنّ الجزء الأخير في إنشاء الحكم الشرعيّ هو «تبیان الإمام» لأنّ المشرع الأساسيّ فلو لم يُبین و لم يُطلعنا على الحكم لما تولد أيّ حکم شرعيّ إطلاقاً - لا وجوباً و لا استحباباً. فرغّ أنّ جذر الأحكام قد احتفظ ضمن اللوح المحفوظ إلا أنّ التّنجز رهنُ ببيانه، و ذلك نظير الأوامر المولوية التي تَرَتِّهن على ورود البيان و الإبراز بحيث إنّ مجرد العلم بالحكم المولويّ لا يُستوجب الامتثال.

فبالتألّي و نظراً لمُشرّعية الأئمّة عليهم السلام لا تُصبح أغلب أوامرهم إرشاديةً بحثة.[9]

- 
- [1] - مستدرك الوسائل ٦٠٠:٢، كتاب الطهارة، أبواب نكاح العبيد، الباب ٣٦، الحديث .٣
  - [2] بروجردي حسين. لمحات الأصول (چاپ قدیم). ص59: مؤسسة تنظیم و نشر آثار الإمام الخمینی (قدس سرہ).
  - [3] نهاية الاصول: 1 / 108 – 109
  - [4] ثم علق الأستاذ المعظم - ضمن المحفل الدراسييّ - بأنّا أيضاً قد أعلنا في ثانياً مادة الأمر و صيغته بأنّ المولى لو أصدر أوامره و نواهيه بضمّ «إعمال المولوية» فيها أيضاً لانفّاقبت مولويةً تماماً و إلا لما تحقق طلب أساساً - بل يُصبح إرشادياً -.
  - [5] بحار الأنوار: ١٧:٢، الحديث ٥، عن بصائر الدرجات: ٣٠١:١، الحديث ٧.
  - [6] بصائر الدرجات: ٢٩٩:١ و ٣٠٠، الحديث .٣
  - [7] سیستانی علی. مباحث الألفاظ. Vol. 2. ص399-401 قم - ایران: اسماعیلیان.
  - [8] بل و كذا وفقاً لمسالك التّبیین و أنّ الأئمّة عليهم السلام مبینون للدّین ستَتصحّح إجابة الأستاذ أيضاً.
  - [9] ثم علق الأستاذ المعظم أيضاً أنّ مشرّعيّتهم عليهم السلام لا تتسبّب بتکثر العقوبات بحيث يُعذّب تارة لإهمال الأمر و تارة لإهمال الواقع، بل العقوبة موحّدة - و إنّما تشدّد العقوبة - فأمره: «صلوا كما رأيتمني أصلی» رغم تشريعه إلا أنّ العقوبة ستَتصبّ على إهمال الواقع فحسب إذ مخالفة المعصوم ليست ذاتية.